


# اتفاقية التاجر



# اتفاقية التاجر الرئيسية

تم إبرام اتفاقية التاجر الرئيسية (**الاتفاقية**) هذه في تاريخ سريانها بين:

- البنك الأهلي المتحد ش.م.ب، مصرف قطاع تجزئة تقليدي مريخص من قبل مصرف البحرين المركزي، وعنوانه مبنى ٢٤٩٨، طريق ٢٨٣٢، ضاحية السيف ٤٢٨، المنامة، مملكة البحرين **(«البنك»)**، و
- التاجر.

(يشار لكل طرف منفرداً بكلمة **«طرف»**، ويشار للأطراف مجتمعة بكلمة **«الأطراف»**).

### مقدمة:

أ. البنك بنك مرخص في مملكة البحرين لتقديم خدمات البنك (على النحو المعرّف هنا) من خلال أنواع مختلفة من البطاقات الائتمانية أو بطاقات الخصم المباشر أو بطاقات قابلة للشحن وذلك عن طريق إنشاء وإدارة شبكة البنية التحتية التي تضم الأجهزة والبرمجيات.

ب. يرغب التاجر في الاستفادة من خدمات البنك الأهلي المتحد (على النحو المحدد هنا) وفقاً للشروط والأحكام التالية لهذه الاتفاقية، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر من قبل البنك.

بناء على ما سبق، يتفق الطرفان على ما يلي:

## ١ التفسير

**«منصة البنك»** تعني منصة خدمات البيانات التي يمكن للتاجر التعامل من خلالها لتسهيل معاملات الدفع عبر الإنترنت.

**«خدمات البنك»** هي مجموع معاملات الدفع ومعاملات الدفع عبر الإنترنت وخدمات تحويل العملات الديناميكية (حسب مقتضى الحال) التي يقدمها البنك للتاجر على النحو الموضح في البند ٤ من هذه الاتفاقية.

**«تصريح»** تعني العملية الإلكترونية التي يتم من خلالها إرسال أي معاملة عملية أو عملية دفع عبر الإنترنت للحصول على موافقة أو إحالة أو رفض من قبل البنك أو الجهة المصدرة أو أي اتحاد بطاقات.

**«مركز التصريح»** هو المركز الذي يخصص البنك لمعالجة معاملات الدفع ويعمل المركز على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع ودون انقطاع.

**«الدينار البحريني»** هو العملة الرسمية للنطاق الجغرافي.

**«الحساب البنكي»** هو الحساب الذي يفتحه ويحتفظ به التاجر لدى البنك الأهلي المتحد لأغراض هذه الاتفاقية والذي يتم استخدامه فيما يتعلق بخدمات وتسهيلات البنك الأهلي المتحد.

**«يوم عمل»** هو أي يوم (غير أيام الجمعة والسبت وأيام العطل الرسمية) والذي تكون فيه البنوك والمؤسسات المالية الأخرى مفتوحة في النطاق الجغرافي.

**«بطاقة»** هي البطاقة الذكية (EMV) أو البطاقة التي تحتوي على دارة متكاملة و/أو بطاقات ائتمانية أو بطاقات خصم مباشر تحتوي على شريط مغنط أو بطاقة ائتمانية تصدرها جهة مصدرة لشخص (أو رقم حساب تصدره جهة مصدرة) يمكن استخدامها لشراء البضائع أو الخدمات من التجار والاستفادة من خدمات المالية.

**«اتحاد بطاقات»** هو أي شركة ترخيص بطاقات قامت بمنح رخصة نقاط بيع للبنك، ويتضمن ذلك دون أن يقتصر على: فيزا، ماستر كارد، داينرز، أميريكان إكسپرس، جي سي بي، سيبو بي (تشاينا يونيون باي).

**«حامل البطاقة»** هو الشخص الذي فتح حساب بطاقة مع أي جهة إصدار ويتضمن ذلك أي شخص يكون اسمه مطبوعاً على البطاقة.

**«تاريخ التنفيذ»** يعني التاريخ المذكور في الملحق رقم ١.

**«خدمات تحويل العملات الديناميكية»** هي الخدمات الموضحة بشكل تفصيلي في البند ٢،٤ من هذه الاتفاقية.

**«رسوم المشاركة في خدمات تحويل العملات الديناميكية»** هي نسبة الخصم واجبة الدفع من قبل التاجر لصالح البنك على النحو الموضح تفصيلاً في الملحق ٢.

**«تاريخ السريان»** له المعنى الموصوف في اله ملحق ١.

**«أجهزة»** هي المعدات والبرمجيات التي يقدمها البنك للتاجر كجزء من وتسهيلاً لتوفير خدمات البنك، ويشمل ذلك دون أن يقتصر على منصات نقطة البيع ولوحات رمز التعريف الشخصي والبرامج وأي إضافات ووصلات وملحقات مرفقة.

**«بطاقة ذكية (EMV)»** هي بطاقة تحمل شريحة إلكترونية لتوثيق ومعالجة معاملات الدفع.

**«حد التاجر»** هو القيمة القصوى التي يسمح للتاجر قبولها لقاء دفعة واحدة دون الحاجة إلى تصريح.

**«قوة قاهرة»** هي أي عمل من أعمال القضاء والقدر، ويشمل ذلك النيران والفيضانات والزلازل والعواصف والكوارث الطبيعية الأخرى، وأعمال السيادة التي تشمل الهجمات الإرهابية والحرب والغزو وفعل الجيوش الأجنبية وأعمال القتال والمنازعات العمالية بما في ذلك الإضراب وإغلاق محل العمل والمقاطعة وتصرف أو تقصير أي اتحاد بطاقات، وانقطاع أو فشل المراقب بما في ذلك خدمات الطاقة الكهربائية والغاز والماء والهاتف، والتصرف أو التقصير في التصرف وفق أحكام المجالس الإدارية أو السلطات الحكومية أو أي سبب خارج سيطرة أي من الطرفين منطقياً دون أي يتضمن الأسباب المتعلقة بالأطراف.

**«حقوق الملكية الفكرية»** هي كل براءات الاختراع والابتكارات والمعرفة الفنية وأسرار المهنة والمعلومات السرية الأخرى والتصميمات المسجلة وحقوق النشر وحقوق قواعد البيانات وحقوق التصميم والحقوق التي تحمل حماية مكافئة لحقوق النشر وحقوق قواعد البيانات وحقوق التصميم، وكذلك العلامات التجارية والعلامات الخدمية والشعارات وأسماء النطاقات وأسماء العمل والأسماء التجارية والحقوق الأدبية وكل تسجيلات أو نماذج تسجيلات العناصر المذكورة سابقاً، والحقوق التي تكون ضمن طبيعة أي من العناصر المذكورة سابقاً في أي دولة أو اختصاص قضائي، وأيضاً الحقوق ضمن طبيعة حقوق المنافسة غير العادلة وحقوق التقاضي بسبب الانتحال.

**«الجهة المُصدرة»** هي أي شخص مفوض ومرخص له من قبل اتحاد البطاقات للمشاركة في إصدار البطاقة و/أو حصول التاجر على الأعمال التجارية.

**«القوانين»** هي أي مرسوم أو قرار وزاري أو نظام أو مرسوم بقانون أو قانون أو منشور قانون أو أمر أو لائحة تنفيذية أو تشريع أو قرار أو إخطار أو حكم محكمة أو أمر توجيهي أو معاهدة أو أي مستند أو متطلب آخر يمتلك صلاحية قانونية.

**«التاجر»** يعني الشخص المذكورة تفصيله في الملحق رقم ١.

**«نموذج طلب دفع عبر الإنترنت»** يحمل المعنى الموضح في البند ٥،٣،٤ من هذه الاتفاقية.

**«معاملة الدفع عبر الإنترنت»** تعني معاملة دفع يتم إجراؤها إلكترونياً من خلال عميل الدفع، كما هو موضح في دليل التشغيل المطبق لعميل الدفع دون استخدام جهاز نقاط البيع.

**«دليل التشغيل»** هو دليل التشغيل المتاح على الموقع الإلكتروني لكل اتحاد بطاقات بحيث يحتوي الدليل على الإرشادات والقواعد والتشريعات اللازمة المرتبطة بكل اتحاد بطاقات، ويكون قابلاً للتعديل من وقت إلى آخر اعتماداً على قرار كل اتحاد بطاقات فقط.

**«التفويض المسبق»** هي عملية إلكترونية أو صوتية يستخدمها التاجر لحظر أو تجميد أموال معينة في البطاقة لمعاملة دفع لاحقة دون نشر المعاملة فوراً.

**«سجل نقطة البيع»** هو السجل المطبوع الذي تقدمه منصات نقاط البيع والذي يتضمن معاملة دفع مقبولة أو محالة أو مرفوضة.

**«منصة نقطة البيع»** هي جهاز نقطة البيع الإلكترونية الذي يمكن لحاملي البطاقات من خلالها شراء البضائع و/أو الخدمات من التجار باستخدام البطاقة.

**«عميل الدفع»** يحمل المعنى المنصوص عليه في البند ٢،٣،٤ من هذه الاتفاقية.

**«معاملة دفع»** هي معاملة مصرح بها يقوم بإجرائها حامل البطاقة باستخدام بطاقة صادرة عن جهة الإصدار للدفع مقابل السلع أو الخدمات التي يوفرها التاجر باستخدام منصة نقاط البيع.

**«رقم التعريف الشخصي»** هو رقم التعريف الشخصي للبطاقة.

**«لوحة رقم التعريف الشخصي»** هي الجهاز المستخدم بالافتتان مع منصة نقطة البيع لتمكين حامل البطاقة من إدخال رقم التعريف الشخصي.

**«نشرة المصادرة»** هي نشرة يصدرها اتحاد البطاقات ويحدتها من وقت إلى آخر تتضمن بيانات البطاقات التي تجب مصادرتها نظراً لتعرضها للسرقة أو التزوير أو الحيازة بشكل غير قانوني.

**«قسمة استرداد الأموال»** هي إشعار دائن يصدره البنك الأهلي المتحد لتأكيد إعادة قيمة معاملة الدفع أو معاملة الدفع عبر الإنترنت إلى الحساب المصرفي لحامل البطاقة.

**«الممثلون»** هم، فيما يتعلق بالتاجر، المسؤولون أو المدراء أو الموظفون أو المالك المخولون بالتصرف بالنيابة عن التاجر.

**«ماعدات البيع»** هي الأموال الناتجة عن إكمال معاملة الدفع أو معاملة الدفع عبر الإنترنت.

**«المدة»** تحمل المعنى الموضح في البند ١٤ من هذه الاتفاقية.

**«النطاق الجغرافي»** تعني مملكة البحرين.

**«الغير»** تعني أي شخص أو كيان ليس طرفاً من أطراف هذه الاتفاقية.

**«ضريبة القيمة المضافة»** تعني (أ) أي ضريبة مفروضة في البحرين والدول الأعضاء الأخرى في مجلس التعاون الخليجي بما يتفق مع اتفاقية ضريبة القيمة المضافة الموحدة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية على النظام الموحد لضريبة القيمة المضافة، (ب) أي ضريبة مفروضة وفقاً لتوجيه المجلس المؤرخ في ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن النظام الموحد لضريبة القيمة المضافة (توجيه المفوضية الأوروبية ٢٠٠٦/١١٢؛ ج) أية ضرائب أخرى ذات طبيعة مماثلة، سواء فرضت في البحرين كبديل، أو فرضت بالإضافة إلى هذه الضريبة المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، د) أية ضرائب أخرى ذات طبيعة مماثلة، سواء فرضت في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي بدلاً من، أو فرضت بالإضافة إلى، مثل هذه الضريبة المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه أو مفروضة في مكان آخر. هـ) تشير السلطة الضريبية إلى الوكالة الحكومية المعينة أو أي سلطة مختصة مماثلة مسنولة عن إدارة وجمع وإنفاذ الضرائب ذات الصلة.

### البطاقات

يقبل التاجر البطاقات كوسيلة دفع في معاملات الدفع لمعاملات الدفع أو معاملات الدفع عبر الإنترنت، ما لم يخطر البنك بغير ذلك.

يوافق التاجر على أن يعرض في مقره (بما في ذلك قنواته الإلكترونية وموقعه الإلكتروني) لافتات توضيحية والإعلان عن المعلومات الخاصة بها للإشارة إلى قبوله للدفع بالبطاقات كوسيلة دفع لبيع سلعه وخدماته.

لا يجوز للتاجر استخدام البطاقة التي تكون، وفقاً لتقدير التاجر المعقول:

منتهية الصلاحية في وقت تقديمها إلى التاجر؛

وجوب مصادرة البطاقة بناء على نشرة المصادرة أو وفقاً لمعلومات قدمها البنك مسبقاً؛

تم تقديم البطاقة من قبل شخص غير حامل البطاقة؛ أو

البطاقة مزورة أو معدلة أو تالفة.

### الأجهزة

يمنح البنك للتاجر خلال مدة التعاقد رخصة غير حصرية وغير قابلة للإحالة في النطاق الجغرافي لاستخدام مواد البنك وحقوق الملكية الفكرية في مواد البنك هذه لأغراض تلقي خدمات البنك.

يقر التاجر وبووافق على أن كل حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بمواد البنك الآن أو مستقبلاً تعود إلى البنك حصراً، وباستثناء الدرجة المنصوص عليها صراحة في الفقرة ١٣ من هذه الاتفاقية، لا يمتلك التاجر، ولا يحصل بموجب هذه الاتفاقية على، أي حق أو منفعة في حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بمواد البنك الآن أو مستقبلاً.

٣,٣	يكون التاجر مسئولاً عن تركيب المعدات في مقر التاجر المسجل لتسهيل استخدام التاجر لخدمات البنك.
٤,٣	يقر التاجر ويوافق على أن صيانة وحفظ الأجهزة ستمنح حصراً بواسطة البنك الأهلي المتحد ووكلائه الأساسيين والثانويين المرخصين على النحو الواجب، ويمنح التاجر للبنك ولوكلائه الأساسيين والثانويين حق الوصول المعقول غير المشروط إلى الأجهزة خلال ساعات العمل العادية بهدف الصيانة أو الاستبدال أو لأي سبب آخر بالشكل المطلوب من قبل البنك من أجل تقديم خدمات البنك.
٥,٣	يوافق التاجر على ألا يترك أو يعطل أو يغير أو يتلاعب بالأجهزة بأي شكل في أي وقت وتحت أي ظروف دون موافقة خطية مسبقة من البنك.
٦,٣	يضمن التاجر أن تعمل الأجهزة في كل الأوقات: (أ) من قبل ممثليه حصراً (ب) وفق دليل التشغيل أو أي دليل تشغيلي آخر مقدم بواسطة البنك الأهل المتحد.
٧,٣	يحرص التاجر على الحفاظ على الأجهزة في حالة جيدة ويكون مسؤولاً عن أي أضرار تصيب الأجهزة بسبب أي شيء غير عوامل الإهلاك الناتجة عن الاستخدام الطبيعي.
٨,٣	يضمن التاجر أن يكون كل الممثلين مدربين بطريقة جيدة وأن يخضعوا في برامج التدريب اللازمة المقدمة من قبل البنك لتمكينهم من تشغيل الأجهزة. يحتفظ البنك بحق رفض إجازة أي ممثل للتاجر إن كان هذا الشخص، من وجهة نظر البنك حصراً، غير قادر على تشغيل الأجهزة.
٩,٣	في حال تعرض أي من الأجهزة لخطأ أو عطب، يجب على التاجر أن يقوم بإخطار البنك فوراً من خلال خط الدعم الذي يعمل على مدار ٢٤ ساعة على الرقم ١٧٥٨٣٩٩٩ وسيقوم البنك، بعد تلقي هذا الإخطار، بترتيب عملية إصلاح أو استبدال الأجهزة شريطة أن لا يكون الخطأ أو العطب ناتج عن سوء، أو إساءة استخدام الأجهزة أو الإهمال في تشغيل الأجهزة من قبل التاجر أو ممثليه.
١٠,٣	يجب على البنك أن يبذل جهوده المعقولة للتأكد من أن النظام الأساسي للبنك وجميع مكونات البرامج الخاصة بالمعدات الممنوحة للتاجر لنشرها عبر قنواته الإلكترونية الخاصة تعمل أداء ومعالجة المعاملات وفقاً للمعيار المقبول بشكل عام في الصناعة. لن يكون البنك مسئولاً إلا عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالتاجر من استخدامه لمنصة البنك التي نتجت عن إهمال البنك الجسيم أو سوء السلوك المتعمد. لن يكون البنك مسئولاً عن أي عطل في المعدات أو منصة البنك الأهلي المتحد الذي لم يستطع منعه أو توقعه بشكل معقول.
١١,٣	يتحمل البنك تكلفة أي خسارة أو ضرر يتعرض له جهاز نقاط البيع نتيجة لاستخدام التاجر أو تشغيل المعدات من عائدات بيع التاجر أو خصمه من حسابه المصرفي.
<b>٤</b>	<b>خدمات البنك</b>
١,٤	<b>معاملات الدفع</b>
١١,٤	يقبل التاجر البطاقات لإجراء معاملات الدفع فيما يخص مبيعات البضائع والخدمات التي يقدمها التاجر دون أي تفریق وبالالتزام تام بهذه الاتفاقية.
٢,٤	لا يجوز إجراء معاملات الدفع أو قبولها من قبل التاجر مقابل أي سلعة أو خدمة بخلاف السلع المعروضة أو الخدمات التي يقدمها التاجر وفقاً لترخيصه التجاري والأنشطة المرخصة والمصرح بها من قبل السلطات المختصة في الإقليم.
٣,٤	دون الإخلال بضرورة الالتزام بالحد الأعلى المسموح به للتاجر، يقبل التاجر معاملات الدفع بغض النظر عن قيمتها، ولا يجوز للتاجر الإعلان عن أو وضع أي حد أدنى أو أعلى لقيمة أي معاملة دفع، بخلاف الحد الأدنى.
٤,٤	يضمن التاجر تمرير البطاقة أو إدخالها في منصة نقطة البيع لكل معاملات الدفع في وقت بدء التصريح.
٥,٤	عند بدء معاملة دفع باستخدام البطاقة الصادرة عن جهة إصدار خارج نطاق الإقليم مبلغ بالدينار البحريني، يجب على التاجر التحقق من هوية حامل البطاقة، ولكن ليس ملزماً بذلك، وتسجيل تفاصيل وثيقة هوية حامل البطاقة في سجل نقاط البيع، والحصول على نسخة مصورة من تلك المستندات والاحتفاظ بنسخ منها لتقديمها إلى البنك عند الطلب.
٦,٤	لا يجوز للتاجر تقسيم معاملة الدفع عن طريق طلب عدة تفويضات في الوقت نفسه، ويقر التاجر أن تقسيم معاملة الدفع إلى عدة تفويضات قد يؤدي إلى رفض جهة الإصدار لأي معاملة من معاملات الدفع التي تم إجراؤها أو جميعها، ويحق للبنك الأهلي المتحد خصم قيمة معاملات الدفع المرفوضة بما في ذلك جميع النفقات المتعلقة بها من حساب التاجر المصرفي الذي يحتفظ بحصيلة تلك المبيعات.
٧,٤	يجب إتاحة تفاصيل جميع معاملات الدفع التي يصرح بها التاجر للبنك الأهلي المتحد في غضون فترة أقصاها سبعة (٧) أيام تقويمية من تاريخ طلب البنك الأهلي المتحد.
٨,٤	يجب تخفيض قيمة معاملة الدفع وفقاً لأي خصم يقدمه التاجر على بيع سلعه وخدماته، في حالة تقديم خصم، يوافق التاجر على تطبيق الخصم على قيمة معاملة الدفع التي تتم فيما يتعلق بالسلع والخدمات المباعة على أساس الخصم.
٩,٤	يلتزم التاجر برفض معاملات الدفع التي يتم إجراؤها:
	(أ) من قبل الممثل
	(ب) بهدف توفير سلفة نقدية لحامل البطاقة
	(ج) إعادة تمويل دين التاجر أو الممثل أو أي حامل بطاقة لم يتم إجراؤه فيما يتعلق بعملية شراء من التاجر؛
	(د) لخصم أي تكاليف أو رسوم إضافية أو رسوم بنكية أو أي رسوم إضافية أخرى لا تتعلق بقبول البطاقات كوسيلة دفع ولا تعد عمولة إضافية متعلقة بذلك.
	(هـ) للبيانات التي لم يتم بيعها من قبل التاجر أو للخدمات التي لم يتم تقديمها من قبل التاجر لحامل البطاقة أو بناءً على طلبه.
١٠,٤	تخضع جميع معاملات الدفع التي يتم إجراؤها أو قبولها من قبل التاجر إلى التاجر أولاً:
	(أ) التحقق من صيغة الشعار الظاهر على البطاقة ومقارنته مع الصيغة التي أقرها اتحاد البطاقات صاحب الصلة وفقاً لما ينص عليه البنك.

(ب) التحقق من صلاحية البطاقة.

(ج) التحقق من هوية حامل البطاقة.

(د) استخدام جهود معقولة للتحقق من توقيع حامل البطاقة الموجود على ظهرها والتحقق من وجود أي توقيع مزور أو محاولة خداع وما إلى ذلك.

(هـ) الحصول على تصريح.

١١,٤ إن لم يكن التاجر متأكداً من طبيعة البطاقة أو من هوية حامل البطاقة أو لم يكن قادراً على التحقق من صلاحية البطاقة، يتوجب عليه التواصل مع مركز التصاريح على الفور للتحقق من المسألة. إن لم يتم تقديم معلومات كافية للتحقق، يقوم البائع حينها بالتوقف عن إكمال معاملة الدفع ويستخدم الطرق المعقولة لاسترجاع البطاقة من حامل البطاقة وإرسالها إلى البنك على الفور.

١٢,٤ يتم معالجة كل معاملات الدفع للحصول على تصريح باستخدام الأجهزة بالطريقة الموصوفة في دليل التشغيل. يوافق الطرفان على أنه لن يتم الموافقة على أي معاملة دفع أو قبولها أو معالجتها بواسطة البنك ولن تقتصر أي حصيله بيع بالحساب البنكي إن لم تتم معالجة معاملة الدفع من خلال الأجهزة أو إن تمت باستخدام نقطة بيع تخص طرفاً ثالثاً أو ماكينات طبع بيانات البطاقات الائتمانية أو غير ذلك.

١٣,٤ إن أدت محاولة تصريح إلى صدور رسائل مثل «مرفوض (decline)» أو «استلام (pick up)» أو «إحالة (referral)»، يتوجب على التاجر الحصول على تصريح من خلال مركز التصاريح. إن وافق مركز التصاريح على معاملة الدفع، يقوم التاجر حينها باستخدام نفس رمز التصريح المقدم من قبل مركز التصاريح لإكمال معاملة الدفع. أو يمثل التاجر لتعليمات مركز التصاريح إن تم رفض معاملة الدفع.

١٤,٤ عند معالجة معاملة دفع، يلتزم التاجر بشروط وأحكام هذه الاتفاقية بدقة، ويلتزم كذلك بالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في دليل التشغيل وفق تحديثاته وإخطار التاجر بذلك من وقت إلى آخر.

١٥,٤ أي معاملة دفع غير صحيحة يقوم بها التاجر وتتطلب تحويل رصيد إلى حامل البطاقة يجب إبلاغها إلى البنك الأهلي المتحد لعكس البيع وفقاً لذلك. إذا نتج عن معاملة الدفع غير الصحيحة تكبد البنك أي خسائر أو مصاريف، فإن قيمة أي خسارة أو مصاريف تكبدها البنك سيتم خصمها من عائدات المبيعات المستقبلية.

#### ٢,٤ خدمات تحويل العملات الديناميكية

١,٢,٤ يمكن البنك بعض عملاء التاجر («حاملو البطاقات الأجانب») ممن تكون بطاقتهم بعملة غير الدينار البحريني (عملة خدمات تحويل العملات الديناميكية) من تقديم بطاقة في منصة نقطة البيع لدى التاجر ودفع ثمن المشتريات بعملة خدمات تحويل العملات الديناميكية بناءً على سعر الصرف الذي يحدده البنك، بينما يتلقى التاجر تسوية لقاء المعاملة («المعاملة الأجنبية») بالدينار البحريني. (يشار لذلك إجمالاً بمصطلح «خدمات تحويل العملات الديناميكية».)

٢,٢,٤ يضمن التاجر الالتزام بتقديم خيار العملة المفضل لحامل البطاقة وإكمال المعاملة بما يتماشى مع اختيار حامل البطاقة وفقاً لذلك.

٣,٢,٤ تنطبق خدمات تحويل العملات الديناميكية على البطاقات التي يصدرها اتحاد بطاقات يوافق على خدمات تحويل العملات الديناميكية فقط أو تحت العلامات التجارية لاتحاد بطاقات آخر مشمول في خدمات تحويل العملات الديناميكية يحتسب على حامل البطاقة الأجنبي بعملة خدمات تحويل العملات الديناميكية.

٤,٢,٤ لا تنطبق خدمات تحويل العملات الديناميكية على معاملات الاسترداد النقدي أو على المعاملات الأجنبية المحالة إلى تصريح البنك أو المصرح بها من قبل التاجر عن طريق الهاتف.

٥,٢,٤ قد لا تنطبق خدمات تحويل العملات الأجنبية على معاملات الاستعادة الائتمان فيما يتعلق باسترداد الأموال. أو على معاملة أجنبية تم إحالتها إلى البنك للحصول على تفويض أو غير ذلك لمعاملة سبق أن أذن بها التاجر عبر الهاتف قبل أن تصبح سارية المفعول.

٦,٢,٤ يمكن للبنك إنهاء أو تعليق خدمات تحويل العملات الديناميكية لأي سبب بعد إخطار التاجر.

٧,٢,٤ يجوز للبنك الأهلي المتحد إنهاء أو تعليق خدمات تحويل العملات الأجنبية لأي سبب بناءً على إشعار كتابي للتاجر.

#### ٣,٤ معاملات الدفع عبر الإنترنت

١,٣,٤ يتعين على البنك تزويد التاجر باتصال آمن إلى خدمات البنك الأهلي المتحد والتي قد يتم توفيرها إلكترونياً، مثل قبول ومعالجة معاملات الدفع عبر الإنترنت.

٢,٣,٤ يتعين على التاجر تثبيت وصيانة البرنامج الذي يربط التاجر بمنصة البنك الأهلي المتحد من خلال تقنية المعلومات المعروفة باسم طبقة المنافذ الآمنة (SSL) التي يتم توفيرها أو تحديثها أو مراجعتها من قبل البنك الأهلي المتحد.

٣,٣,٤ يقر التاجر ويوافق على أنه يجب على حامل البطاقة استخدام المنصة بالطريقة ووفقاً للتعليمات الواردة في دليل العمليات أو على النحو الذي يحدده البنك من وقت لآخر.

٤,٣,٤ إذا استخدم حامل البطاقة المنصة لمعالجة معاملة الدفع عبر الإنترنت، لن يتم الإفصاح عن تفاصيل البطاقة للتاجر لأن البنك الأهلي المتحد سيقوم بتخزين والاحتفاظ بتلك البيانات.

٥,٣,٤ عند إجراء معاملة دفع عبر الإنترنت، يقدم التاجر لحامل البطاقة إيصال دفع تظهر فيه التفاصيل التالية:

(أ) اسم التاجر وعنوانه على شبكة الإنترنت.

(ب) مبلغ معاملة الدفع.

(ج) عملة معاملة الدفع.

(هـ) تاريخ معاملة الدفع.

(و) معرف معاملة دفع فريد.

(ز) رمز التصريح.

(ح) تاريخ انتهاء البطاقة. أو

(ط) وصف الخدمات أو البضائع المباعة.

٦,٣,٤ لأغراض قبول معاملات الدفع عبر الإنترنت، يستخدم التاجر الصيغة الموصوفة لطلب الدفع المصرح به من قبل البنك (نموذج طلب دفع على الإنترنت).

٧,٣,٤ يقوم التاجر بتضمين الرقم المرجعي للطلب في كل معاملة دفع عبر الإنترنت، ويُنبي على ذلك إرسال حالة معاملة الدفع إلى التاجر عن طريق اقتباس البنك لرقم الطلب المرجعي الذي استخدمه التاجر عند بدء معاملة الدفع عبر الإنترنت.

٨,٣,٤ يقوم التاجر بتضمين التفاصيل التالية على موقعه الإلكتروني:

- وصف كامل للبيانات والخدمات المقدمة.
- سياسة الاسترداد والاسترجاع.
- معلومات التواصل مع خدمة العملاء، بما في ذلك عنوان بريد إلكتروني.
- عملة المعاملات.
- قيود التصدير إن وجدت.
- شكل وسياسة التوصيل.
- دولة مقر الشركة.
- شعارات البطاقات المقبولة بالصيغة التي يصرح بها البنك.
- التعريفات و/أو التشریحات المتعلقة الأخرى.
- القدرات الأمنية وسياسة إرسال بيانات بطاقة الدفع.

٩,٣,٤ يتعين على البنك الأهلي المتحد أن يرسل، وبطريقة آمنة، ملف تسوية يومي إلى التاجر يحتوي على جميع سجلات المعاملات المعتمدة من قبل التاجر، الذي يتعين عليه أن يبذل جهداً معقولاً لضمان توفير الشبكة لمنصة البنك تزامناً مع وقت تشغيل الشبكة المستهدف وتوافرها بنسبة ٩٩,٩٩٪ دون انقطاعها.

١٠,٣,٤ يجب على البنك إبلاغ التاجر مسبقاً في حالة عدم توافر الشبكة بسبب تعطل مخطط له مثل صيانة المعدات أو منصة البنك أو المرافق أو البرامج أو صيانة الكود أو أي إجراء مخطط يتم اتخاذه لتحسين الخدمات التي له تأثير مباشر على خدمات الجامعة الأميركية في بيروت المقدمة للعملاء.

١١,٣,٤ يتعين على البنك أن يبذل جهوداً معقولة لتقديم الحد الأدنى من أوقات الاستجابة لطلبات أو تصاريح معالجة الدفع التي تتم في سياق العمل العادي، شريطة عدم تداخل أية ظروف خارجية، ويجب أن يضمن البنك الاستجابة لطلبات التاجر الصادرة عنه. وستتم معالجة الطلب إلكترونياً في غضون ٥-١٠ ثوانٍ من استلام المعاملة وإرسالها عبر منصة البنك.

١٢,٣,٤ يجب على التاجر أن يحظر البنك ويبيعه على اطلاع كتابياً بشأن أي موقع إلكتروني جديد أو لاقطة مرتبطة بموقع التاجر المستخدم لبدء معاملات الدفع، ويجب أن يتضمن هذا الإخطار، كحد أدنى، تفاصيل أي تعديلات حديثة أو الهجمات الخارجية أو حوادث فرصة متعلقة بهذا الموقع.

١٣,٣,٤ يحول التاجر البنك بالاحتفاظ برموز الخدمة فيما يتعلق بموقع التاجر الإلكتروني المستخدم لبدء معاملات الدفع عبر الإنترنت.

١٤,٣,٤ لغرض الامتثال للإرشادات المعمول بها لاتحاد البطاقات، يوافق التاجر على أنه يجوز لاتحاد البطاقات تحميل التاجر المسؤولية عن أي خسارة تنشأ عن معاملات الدفع عبر الإنترنت أو فيما يتعلق بها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر) تلك الناشئة عن تحويل المسؤولية الدولية للتاجر فقط من ماستركارد للمعاملات بين الأقاليم)، الذي يصرح بعد ذلك، للبنك بحجب أي عائدات مبيعات أو خصم من الحساب المصرفي وفقاً لذلك.

#### ٤.٤ طلبات البريد والهاتف

١.٤.٤ يمكن للتاجر إدخال معاملات الدفع المتلقاة عبر البريد أو الهاتف أو الفاكس أو وجهاً لوجه من حامل البطاقة باستخدام شاشة إدخال البيانات اليدوية المتاحة عبر عميل الدفع أو عن طريق استخدام منصة نقطة البيع أو الحصول على تصريح من مركز التصاريح.

٢.٤.٤ لا يضمن أي تصريح يتم الحصول عليه من البنك أن معاملة الدفع مصرح بها من قبل الشخص الذي يظهر اسمه ورقم بطاقته على البطاقة أو مستند طلب البريد أو الشخص الذي تم الحصول على اسمه ورقم بطاقته عبر الهاتف أو البريد.

٣.٤.٤ يوافق التاجر على أن تلقي أي رمز موافقة من البنك لا يضمن صلاحية التكاليف وأن التكاليف المقدمة للبنك سيتم التعامل معها من قبل البنك وفق نظام العمل الاعتيادي.

٤.٤.٤ يوافق الطرفان على أنه في حالة نشوء نزاع حول معاملة دفع تتم عبر الهاتف أو البريد من قبل حامل البطاقة لأي سبب، يتم إعادة المبلغ المقطوع مباشرة بما يتفق مع شروط وأحكام هذه الاتفاقية.

إن تمت معاملة دفع عبر البريد أو الهاتف، يقبل التاجر المسؤولية الكاملة عن تخزين وحماية بيانات البطاقة وبيانات حامل البطاقة حيث أن هذه البيانات تكون مكشوفة ومتاحة للتاجر.

## ٥ التشغيل

### ١,٥ الخدمات التجارية

يوافق التاجر على ما يلي:

(أ) إن لم يتم تنفيذ معاملة الدفع في وقت التعاقد على الخدمات، يطلب التاجر تصريحاً مسبقاً لحجز النقود المطلوبة في البطاقة لتغطية تكلفة الخدمات المتوقعة.

(ب) لأغراض التصريح المسبق، يقدر التاجر قيمة معاملة الدفع التي سيتم اقتطاعها مقابل كامل الخدمات المقدمة على الأسس التالية:

(١) نوع ومدى خدمات التاجر بالشكل الذي يمكن توقعه في وقت التعاقد.

(٢) الأسعار المقدرة لهذه الخدمات خلال الفترة المقصودة.

(ج) يقوم التاجر بتمرير البطاقة أو إدخالها في منصة نقطة البيع للحصول على التصريح المسبق اللازم.

(د) يُعلم التاجر حامل البطاقة بالمبلغ الذي تم التحصل على تصريح مسبق به في وقت التعاقد ويقوم التاجر بتسجيل التاريخ والمبلغ ورمز الموافقة على التصريح المسبق الذي تم تلقيه أو الحصول عليه من سجل نقطة البيع.

(هـ) عند انتهاء الخدمات، وليمكن التاجر من إكمال معاملة دفع اعتماداً على تصريح مسبق صادر من قبل، يجري التاجر معاملة تجار بقيمة لا تزيد عن عشرة في المائة (١٠٪) من المبلغ المحجوز من خلال التصريح المسبق. يجب أن يكون رمز الموافقة الذي يدخله التاجر لمعاملة التاجر هو نفس الرمز المتحصل عليه في التصريح المسبق.

(و) لن يغير التاجر مدة خدماته أو اتفاقه مع حامل البطاقة دون الحصول على موافقة من حامل البطاقة.

(ز) عند الضرورة، يمكن للتاجر الحصول على تصاريح مسبقة بمبالغ إضافية (غير تراكمية على المبالغ السابقة) في أي وقت خلال فترة تقديم خدماته. يتفق الطرفان على أن التصريح المسبق للمبالغ الإضافية قد يكون ضرورياً إن كانت قيمة الخدمات المقدمة يتعدى أو قد يتعدى مجموع الأموال التي صدر تصريح مسبق بها بنسبة تتجاوز عشرة في المائة (١٠٪).

(ح) لن تتم أي معاملة دفع لقاء خدمات إضافية/فائضة أو أي تكاليف تكميلية أخرى إلا إن كان حامل البطاقة يوافق على أحكام هذه التكاليف. لن تتم أي معاملة دفع لقاء خدمات إضافية/فائضة أو أي تكاليف تكميلية أخرى إلا إن كان حامل البطاقة يوافق على أحكام هذه التكاليف. يحصل التاجر على موافقة خطية من حامل البطاقة على هذه التكاليف الإضافية في وقت إنهاء الخدمات. يقوم التاجر بإجراء معاملات الدفع لقاء التكاليف الإضافية التي يوافق عليها حامل البطاقة خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ اكتمال الخدمات. قد لا يتم قبول سجل نقطة البيع المستخدم كنتيجة لمعاملة الدفع للخدمات الإضافية إلا إن رافقه تصريح بموافقة حامل البطاقة مثل «التوقيع في الملف» أو بطريقة أخرى.

(ط) يمكن تقديم معاملة الدفع المتعلقة بالتكاليف الإضافية، عند موافقة حامل البطاقة، خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ آخر معاملة دفع. ي يمكن إيداع سجل نقطة البيع لمثل هذه التكاليف الإضافية خلال المدة المذكورة سابقاً، بدون توقيع حامل البطاقة، شريطة أن يكون التاجر قد حصل بالفعل على توقيع حامل البطاقة على الملف وإدخال الكلمات «التوقيع في الملف» بداخل سجل نقطة البيع.

(ي) يقوم التاجر الذين يشتغلون بتأجير المركبات:

(١) بالاحتفاظ بتأقية الإيجار الموقعة وسجل نقطة البيع والغرامات المرورية المصدرة خلال تقديم الخدمات لمدة خمسة (٥) سنوات.

(٢) بعدم تضمين تكاليف تمثّل قسط/مبلغ تحمّل تأمين المركبة أو مبلغ تغطية الأضرار المحتملة عند التنازل عن التغطية التأمينية في وقت استئجار المركبة أو الغرامات المرورية أو الضرائب أو تكلفة الصيانة أو تعويض الوقود أو أي تكاليف مشابهة، إلا إن وافق حامل البطاقة على ذلك.

(٣) بتقديم نسخة من سياسة تأمين التجار للبنك، إن كان حامل البطاقة يدفع تأميناً يمكن خصمه لقاء الأضرار.

(٤) إن كانت تكلفة إضرار ستقطع من البطاقة، تقديم للبنك نسخة من تقرير الحادث الرسمي وتقدير للتكلفة من ورشة إصلاح مختصة ومستندات أخرى تثبت موافقة حامل البطاقة على تحمل هذه التكاليف.

(ك) يقوم التاجر الذين يشتغلون بخدمات الفنادق/الإقامة:

(١) بالاحتفاظ بنماذج تسجيل النزيل الموقعة من قبل حامل البطاقة وسجل نقطة البيع والغرامات المرورية المصدرة خلال تقديم الخدمات لمدة خمسة (٥) سنوات.

(٢) إن لم يتم حامل البطاقة بتسجيل الوصول، لبدء معاملة دفع لتكلفة ليلة واحدة فقط، وإن تكبد البنك أي خسائر بخصوص معاملة الدفع هذه، تقيد هذه الخسائر على حساب حصيله المبيعات المستقبلية.

(٣) بتلقي تكاليف أي خسائر يتحملها التاجر من حامل البطاقة فيما يتعلق بأحكام الخدمات بشكل منفصل عن التكاليف الأخرى مثل: تكلفة الغرفة، وتكلفة الأطعمة والمشروبات، والضرائب.

(ل) يجب على التجار الذين يشتغلون بأعمال المطاعم/الضيافة عدم تغيير أو تعديل مبلغ الإكرامية المتفق عليه والمكتوب من قبل حامل البطاقة.

متطلبات خدمات تحويل العملات الديناميكية

١,٢,٥ يمثل التاجر لكل الإرشادات المعقولة التي يقدمها البنك التي تتصل بمشاركة العميل في خدمات تحويل العملات الديناميكية.

يوافق التاجر على الامتثال لمتطلبات خدمات تحويل العملات الديناميكية المحددة التالية:

(أ) إعلان خدمات تحويل العملات الديناميكية:

(١) يوافق التاجر على الامتثال لكل الإرشادات والمواصفات المطبقة على خدمات تحويل العملات الديناميكية على النحو الذي يوضحه البنك من حين إلى آخر

(٢) يتبع التاجر إجراءات خدمات تحويل العملات الديناميكية، مع الخضوع للتعديلات من قبل البنك من حين إلى آخر.

(ب) اشتراك حاملي البطاقات الأجانب:

(١) يقوم التاجر، بناءً على إرشادات البنك و/أو اتحاد البطاقات الصادرة من حين إلى آخر، بتقديم إمكانية «اشتراك» حاملي البطاقات الأجانب أو موافقتهم على المشاركة في خدمات تحويل العملات الديناميكية.

(٢) إن قرر أحد حاملي البطاقات الأجانب عدم الاشتراك، من المفهوم أن البنك سيتعامل مع معاملة حامل البطاقة الأجنبي بالدينار البحريني.

(٣) يوافق التاجر على إجراء التعديلات المعقولة التي قد يطلبها البنك لزيادة فرص اشتراك حاملي البطاقات الأجانب في خدمات تحويل العملات الديناميكية.

(٤) قد تخضع أي معاملة أجنبية لا يقدم فيها التاجر لحامل البطاقة الأجنبي إجراء الاشتراك على النحو الموضح إلى «رد التكاليف».

(٥) يسعى التاجر للحصول على موافقة مسبقة من حامل البطاقة لأغراض المشاركة في خدمات تحويل العملات الديناميكية.

(ج) تقديم فوري للمعاملات الأجنبية:

(1) يقر التاجر بأن التقديم الفوري للمعاملات الأجنبية أمر ضروري للمشاركة في خدمات تحويل العملات الديناميكية، ويجب تقديم المعاملات الأجنبية خلال أربع وعشرين (24) ساعة من انتهاء المعاملة الأجنبية.

(2) دون الإخلال بما سبق، يجب إرسال المعاملات الأجنبية المرسله من قبل تاجر يعملون بالفنادق أو الإسكان أو الرحلات خلال أربع وعشرين (24) ساعة من موعد تسجيل حامل البطاقة لمخادرته من منشأة التاجر.

(3) يقر التاجر بأن عدم تقديم معاملة أجنبية خلال الوقت المحدد يمنح البنك حق تخفيض رسوم المشاركة في خدمات تحويل العملات الديناميكية (على النحو الموضح أدناه).

(د) الاعتمادات/المرتجعات:

(1) يتم تحويل المرتجع إلى حساب حامل البطاقة الأجنبي (الذي يعكس استرداداً جزئياً أو كلياً أو تعويضاً للمعاملة الأجنبية) إلى عملة خدمات تحويل العملات الديناميكية بحسب سعر الصرف المطبق في تاريخ تقديم النقود من قبل التاجر، إلا إن كان التاجر يستخدم منصات نقطة البيع غير قادرة على التعامل مع المرتجعات بعملة خدمات تحويل العملات الديناميكية على النحو الذي يطلبه البنك.

(2) يتم تسوية أي مبلغ محتسب، بشكل محول، من خلال اتحاد البطاقات المناسب بعملة خدمات تحويل العملات الديناميكية التي تسري على البطاقة، وإن لم يكون هذا الدعم في محله، يتم التعامل مع معاملة الخصم أو المرتجع بالدينار البحريني، ويخضع ذلك دائماً لقوانين اتحاد البطاقات.

(3) يقر التاجر ووافق على أن المبلغ الأصلي للخصم/الإسترداد سيختلف على الأرجح عن مبلغ التسوية الأصلي المتلقى من قبل التاجر للمعاملة الأجنبية بالدينار البحريني وأن التاجر قد يتكبد خسائر كنتيجة لعمليات الخصم/الاسترداد.

(4) بغض النظر عن أي بند في هذه الاتفاقية قد يخالف ذلك، يقر التاجر بأنه سيكون مسؤولاً عن كامل مبلغ الخصم/الاسترداد بموجب بنود هذه الاتفاقية.

(هـ) رد التكاليف:

(1) يتم إرسال التكاليف المردودة المتكبدة التي تتعلق بمعاملة أجنبية إلى البنك من خلال اتحاد البطاقات المعني بعملة خدمات تحويل العملات الديناميكية وتحولها من قبل اتحاد البطاقات إلى الدينار البحريني بسعر صرف اتحاد البطاقات المذكور.

(2) نظراً إلى التباين المحتمل في أسعار تحويل العملات المطبقة للمعاملات الأجنبية ورد التكاليف، يقر التاجر ووافق على أن المبلغ الأصلي لرد التكاليف سيختلف على الأرجح عن مبلغ التسوية الأصلي المتلقى من قبل التاجر للمعاملة الأجنبية بالدينار البحريني وأن التاجر قد يتكبد خسائر كنتيجة لعمليات رد التكاليف.

(3) بغض النظر عن أي بند في هذه الاتفاقية قد يخالف ذلك، يقر التاجر بأنه سيكون مسؤولاً عن كامل مبلغ رد التكاليف بموجب بنود هذه الاتفاقية.

3,5 يوافق التاجر على أن العمولة المطبقة بسبب المشاركة في خدمات تحويل العملات الديناميكية تصدر من التاجر وأن كل الرسوم الحالية ستطبق على مبلغ الشراء بموجب خدمات تحويل العملات الديناميكية.

4,5 تطبيق خدمات تحويل العملات الديناميكية على العملات التي يوافق عليها البنك فقط من وقت إلى آخر.

5,5 يوافق التاجر على أن يعرض مجهودات ترويجية بالقدر الذي يراه البنك ضرورياً لإنتاج الوعي الضروري وتقديم خيار لحامل البطاقة.

6,5 يوافق التاجر على أن البنك يمتلك الحق الحصري لتقديم خدمات قبول البطاقات للتاجر لمدة ثلاث (3) سنوات من تاريخ هذه الاتفاقية. يقوم التاجر إن قرر استخدام أي مزود خدمة آخر بتعويض البنك عن كل الحوافز المتلقاة خلال الأشهر التقويمية الإثني عشر (12) السابقة جراء استخدام خدمات تحويل العملات الديناميكية.

7,5 يوافق التاجر على أن يتحمل المسؤولية الحصرية عن كل الأفعال المتعلقة بقبول أو رفض البطاقات، ويشمل ذلك دون حصر عدم تقديم الإعلانات أو الإخطارات المطلوبة أو الموصى بها والحفاظ بالبطاقات وفق الإجراءات التشغيلية للتاجر لدى اتحاد البطاقات وتعويض البنك والدفاع عنه وإبراء ذمته هو أو وكلائه أو اتحاد البطاقات بسبب أي مطالبة أو خسارة أو مسؤولية تنتج عن ذلك.

## 6 التزامات التاجر

6,1 يجيز التاجر ويمثل ويتعهد بما يلي:

(أ) تمثل كل معاملات الدفع أو معاملات الدفع عبر الإنترنت المقدمة للبنك التزامات حاملي البطاقات تجاه التاجر للمعاملات حسنة النية بالقدر المحدد لليضائع المباعة و/أو الخدمات المقدمة فقط، وأن معاملات الدفع هذه لا تتضمن عامل التئمان لأي عرض آخر.

(ب) إعداد سياسة تعبير عملات أو استرجاع عادلة لليضائع المشتراة بمقتضى معاملات الدفع وتقديم المرتجعات على شكل وثائق رد أموال فقط.

(ج) يقوم بمعالجة أي مرتجع من خلال وظيفة الارتجاع (Refund) في منصة نقطة البيع، وإن كانت منصة نقطة البيع لا تقبل الارتجاع، يقوم التاجر بما يلي

(د) لا يرفض استبدال أو إرجاع البضائع لمجرد أنها مشتراة باستخدام البطاقة.

(هـ) لا يقوم بعمل قروض أو سحبوات لأي حامل بطاقة.

(و) أن يخطر البنك بأي عملية بيع أو إعادة هيكلة أو استحواد أو دمج أو أي تعبير مادي آخر في طبيعة أو حجم العمل التجاري.

(ز) ألا يخرق علامة أو شعار البنك أو اتحاد البطاقات، وألا يستخدم علامة أو شعار البطاقات بطريقة تشبهُ انطباعاً بأن البنك أو اتحاد البطاقات يدعم أو يُنتج أو يشارك في بضائع أو خدمات التاجر

(ح) أن يبذل أفضل ما في وسعه لمساعدة البنك، إن طُلب ذلك من وقت لآخر، في منع أو اكتشاف محاولات الاحتيال والتعهد بإبلاغ البنك، في أقرب وقت ممكن بشكل معقول، عن أي نشاطات احتيالية يعلم التاجر عنها أو أي نشاطات تنطوي على احتيال أو سوء تمثيل أو أي نشاطات غير قانونية أخرى تتعلق بالبطاقة من وجهة نظر التاجر.

6,2 يتقيد التاجر ويمثل امتثالا كاملاً بقواعد وتشريعات اتحاد البطاقات المطبقة المتصلة بالمعايير الأمنية للبيانات (DSS) [data security standards] لصناعة بطاقات الدفع (PCI) payment card (PCI) industry] وتقييم وتلافي مخاطر العمل (BRAM) [business risk assessment & mitigation]. يقر التاجر ووافق على أن كل الممارسات التالية تعد عدم امتثال لتقييم وتلافي مخاطر العمل (BRAM). يقر التاجر ووافق على أن كل الممارسات التالية تعد عدم امتثال لتقييم وتلافي مخاطر العمل (BRAM).

(أ) إجراء معاملات دفع مجمعة للعديد من موردي المحتويات

(ب) عدم إرسال معاملات الدفع بالنيابة عن الأطراف الثالثة (مثل الكيانات التجارية)

(ج) عدم إرسال معاملة دفع قد تؤدي من وجهة نظر اتحاد البطاقات (اعتماداً على قراره فقط) إلى الإضرار بحسن النية أو تعكس صورة سلبية للاسم التجاري الخاص باتحاد البطاقات.

3,6 إجراء أي معاملة دفع أو تقديم أي سجل نقطة البيع من قبل التاجر إلى البنك بمثابة ضمانه من التاجر إلى البنك بأن:

(أ) كل التصريحات المضمنة صحيحة

(ب) أن البطاقة أو سجل نقطة البيع صالحين

(ج) لا تخضع المبيعات لأي نزاعات و/أو تقاض و/أو دعاوى مضادة.

بدون تصريح صريح خطي من البنك، لا يمتلك التاجر أو أي ممثل له حق:

(أ) الالتزام أو قطع أي التزامات أو تقديم أي إرشادات بالنيابة عن البنك.

(ب) الاقتراض بالنيابة عن البنك أو رهن الأجهزة.

(ج) تسوية أي مطالبات أو طلبات أو دعاوى ضد البنك.

(د) التعاقد بالنيابة عن البنك.

يقوم التاجر دورياً بمراجعة قائمة التجار الفرعيين خاصته لضمان امتثالهم لدليل التشغيل وقوانين Visa وتقديم التدريب على النحو وفي الوقت الذي يقتضيه الحال.

يبذل التاجر دائماً العناية الواجبة تجاه التجار الفرعيين.

## الرسوم والتكاليف

يوافق التاجر ويتعهد:

(أ) أن يدفع لصالح البنك الرسوم المستحقة في كل معاملة دفع أو معاملة دفع عبر الإنترنت وفق الأسعار المنصوص عليها في الملحق ٢.

(ب) أن يدفع لصالح البنك رسم الإيجار الشهري المطبق لكل منصة نقطة البيع على النحو المنصوص عليه في الملحق ٢.

(ج) أن يوفر (على نفقته الخاصة) كل خطوط الهاتف الأرضي لاستخدام منصة نقطة البيع حصراً ودفع كل رسوم الإيجار الدورية ورسوم الاتصال عن هذه الخطوط.

(د) أن يدفع البنك عند الطلب أي نفقات و/أو غرامات قد يتم فرضها على البنك أو المتعاقدين معه من الباطن من قبل أي اتحاد بطاقات نتيجة أو فيما يتعلق بمعاملات الدفع أو معاملات الدفع عبر الإنترنت التي بدأها التاجر أو أجراها أو وافق عليها.

تقر الأطراف وتوافق على وجود رسم واجب الدفع لصالح البنك فيما يتصل بأي مبالغ مردودة إلى التاجر أو بالاتصال مع وثائق رد الأموال الصادرة عن التاجر.

## التسوية والحصيلة

بعد إكمال معاملة دفع أو معاملة دفع عبر الإنترنت:

(أ) يتم إرسال كل سجلات نقطة البيع إلى البنك إلكترونياً في نهاية كل يوم (بحد أقصى ثلاثة (3) أيام من تاريخ معاملة الدفع على أي حال).

(ب) يتم دفع حصيله المبيعات للتاجر بعد الموافقة على معاملة الدفع من قبل اتحاد البطاقات صاحب الصلة.

(ج) تقيد كل حصائل البيع للحساب البنكي على النحو الموضح في المرفق ٢ ووفق الفترات الزمنية الموضحة فيه.

يصرح التاجر للبنك بخصم المبالغ التالية من حصائل البيع، أو يوافق على إعادة دفع المبالغ إن تم تقيد حصيله البيع للحساب البنكي بالفعل وبذلك يصرح للبنك بخصم المبالغ التالية من الحساب البنكي:

(أ) الرسوم والتكاليف المطبقة.

(ب) أي دفعة إضافية مدفوعة من قبل البنك كنتيجة لخطأ في النظام أو بسبب الإهمال أو سوء الاستخدام أو الاحتيال من أي موظف لدى البنك.

(ج) أي دفعة أخرى تلقاها التاجر بطريقة غير شرعية.

3,8 يصرح التاجر للبنك بحجز و/أو تجميد أي أموال في الحساب البنكي إن كان رصيد الحساب البنكي لا يكفي لتلبية التزامات التاجر الناشئة عن مطالبات أو رسوم أو نفقات أو تعديلات استرداد التكاليف أو أي تكاليف أخرى قد تُفرض على البنك من قبل أي اتحاد بطاقات أو أي سلطة مختصة ذات علاقة بمعاملات الدفع التي أجراها التاجر.

تخضع التسويات للتحقق والتدقيق بواسطة البنك، ويحق للبنك بموجب ذلك خصم أو حجز أو التقيد لحساب حصيله المبيعات لقاء العجز أو الزيادة أو عدم صحة سجلات نقطة البيع.

يحتفظ التاجر بسجلات نقطة البيع وقوائم البيع المتعلقة لمدة خمسة (5) أعوام من تاريخ كل معاملة دفع أو معاملة دفع عبر الإنترنت.

٦.٨ بعد تلقي طلب خطي بشكل مسبق، يمنح التاجر البنك (أو ممثليه المرخصين على النحو الواجب) حق الوصول إلى مكان وموظفي وسجلات التاجر خلال ساعات العمل الطبيعية بالدرجة التي تكفي للوصول أو التحقيق في أي معاملة دفع على النحو الذي يطلبه البنك بشكل معقول.

## ٩ النزاعات ورذ التخاليف

١.٩ يمكن للبنك حجز حصيلة المبيعات فيما يختص بمعاملة دفع وبمكناه رد التكاليف وتقييد المبلغ على التاجر حتى بعد انتهاء اتفاقية التاجر في الحالات التالية:

(أ) معاملة دفع يتم تسجيلها على أنها غير قانونية.

(ب) إن لم تم التحصل على تصريح معاملة البطاقة وفق اتفاقية التاجر.

(ج) إن أصدرت بيانات معاملة الدفع أو قدمت بشكل يخرق الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية التاجر.

(د) إن لم تكن تفاصيل سجل نقطة البيع مطابقة للتفاصيل الموجودة في النسخة المقدمة لحامل البطاقة.

(هـ) عدم صلاحية البطاقة المرتبطة بمعاملة الدفع.

(و) عدم التصريح بمعاملة الدفع من قبل الجهة المصدرة أو اتحاد البطاقات.

(ز) إن كان سجل نقطة البيع غير مكتمل أو غير قانوني.

(ح) عدم تمكن التاجر، خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ طلب البنك للمعلومات، من تقديم دليل على موافقة حامل البطاقة على معالجة معاملة الدفع و/أو نسخة من سجل نقطة البيع موقع و/أو أي مستندات دعم أخرى متعلقة بمعاملة الدفع أو معاملة الدفع عبر الإنترنت المطلوبة من قبل البنك.

(ط) إن كان التوقيع على سجل نقطة البيع غير مشابه بشكل معقول للتوقيع على البطاقة أو إن كان التوقيع مزوراً.

(ي) إن تمت معالجة معاملة الدفع أو معاملة الدفع على الإنترنت من خلال العديد من التصاريح الاحتيالية.

(ك) إن قام التاجر بمعالجة معاملة دفع خيالية و/أو مشبوهة و/أو زائفة أو قام بالاحتيال أو بمحاولة احتيال على البنك أو حامل البطاقة.

(ل) إن تم فتح «نافذة رد تكاليف» من قبل اتحاد البطاقات بسبب كثرة المعاملات الاحتيالية أو معاملات رد التكاليف.

(م) إن لم تكن معاملة البيع صحيحة.

(ن) إن كانت معاملة الدفع متعلقة ببضائع و/أو خدمات غير مقدمة وقام حامل البطاقة بإقامة نزاع مسؤولية حول ذلك في سبب و/أو قدم حامل البطاقة مطالبة تقاص أو دعوى مضادة.

يوافق التاجر على أن كل معاملات الدفع ومعاملات الدفع عبر الإنترنت التي تتم باستخدام خدمات البنك تُجرى بحق رجوع كامل ضد التاجر، ويقبل التاجر عدم تحميل البنك مسؤولية أي معاملات دفع مصرح بها.

٢.٩ يوافق التاجر على أن جميع معاملات الدفع ومعاملات الدفع عبر الإنترنت التي تتم باستخدام خدمات البنك يجب أن تتم مع حق الرجوع الكامل ضد التاجر، ويوافق التاجر على أن البنك غير مسئول عن أي معاملات مصرح بها.

٣.٩ يوافق التاجر على أنه سيتعامل مع جميع النزاعات وقضايا الاحتيال وسيتواصل مع البنك والعمل لحل أي نزاعات وتسويتها بشكل مناسب في غضون ٥ أيام عمل من استلام التاجر لإشعار النزاع أو الاحتيال، وفي حالة إخفاقه، يحق للبنك النظر في النزاع مع العميل على النحو المقبول من قبل التاجر وبحق للبنك خصم المبلغ المتنازع عليه من الحساب المصرفي.

## ١. التعويض

١.١. يوافق التاجر على أنه يجب عليه في جميع الأوقات تعويض وإبراء ذمة البنك وتعويضه عن أي وجميع المطالبات والخسائر والأضرار والمسئولية والإجراءات والتكاليف والأحكام وقرارات التحكيم والنفقات (بما في ذلك أتعاب المحاماة المعقولة) الناشئة من أو فيما يتعلق بـ:

(أ) أداء البنك لخدمات البنك.

(ب) أي معاملة دفع يجريها التاجر.

(ج) فشل أو عطب أي نظام أو برنامج أو أجهزة مستخدمة من قبل التاجر فيما يتصل بخدمات البنك.

(د) فشل أي أجهزة بسبب التطبيق غير الكافي لاحتياطات الأمان المناسبة من قبل التاجر.

(هـ) عدم التزام التاجر أو عدم اتباعه للالتزامته بموجب اتفاقية التاجر.

٢.١. يقبل التاجر المسؤولية الكاملة عن، ويوافق بموجب هذا على تعويض البنك عن أي وجميع المطالبات والخسائر والأضرار والمسئولية والإجراءات والتكاليف والأحكام وقرارات التحكيم والنفقات (بما في ذلك أتعاب المحامين المعقولة) المتكبدة أو المتكبدة فيما يتعلق، أي نزاع ينشأ عن أي معاملة دفع تم إجراء تفويض بشأنها على البطاقة ولم يتم تقديمه فعلياً إلى التاجر.

٣.١. يوافق التاجر على تعويض البنك ووكلاء البنك واتحاد البطاقات وأي راغ بطاقات آخر عن أي مطالبات أو طلبات أو خسائر أو أضرار أو مسؤولية أو دعاوى أو رسوم أو أحكام أو قرارات تحكيمية أو نفقات (بما في ذلك نفقات المحاماة المعقولة) التي قد يتعرض لها البنك أو اتحاد البطاقات أو أي راغ بطاقات آخر بسبب خدمات تحويل العملات الديناميكية كلياً أو جزئياً وعن أي معاملات تتضمن التاجر وأي فعل أو امتناع عن فعل من قبل التاجر فيما يتعلق بأي معاملة على هذه الشاكلة، وكذلك عن استخدام أي بائع من الأطراف الثالثة أو أي خرق لاتفاقية خدمات التاجر من قبل التاجر، أو خرق التاجر أو أي بائع من الأطراف الثالثة للقوانين المطبقة أو تشريعات اتحاد البطاقات التشغيلية، أو أي إرجاع للبضائع أو تعديل في السعر أو أي نزاع آخر مع حامل بطاقة أجنبي أو مطالبة منه (بعض النظر عما إن كانت مطالبة حامل البطاقة الأجنبي صحيحة أم لا)، ويشمل ذلك دون أن يقتصر على المطالبات والخسائر من أي حامل بطاقة أجنبي أو أي الغير.

### السجلات والتدقيق

يحفظ التاجر بالدفاتر والسجلات المناسبة المتعلقة بخدمات البنك وفق مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً، وتعكس هذه الكتب والسجلات كل معاملات الدفع بين التاجر والبنك وكل المعاملات التي تم معالجتها من قبل التاجر باستخدام خدمات البنك.

يمنح التاجر البنك وأي من وكلائه أو وكلائه (أو ممثليهم المصرح لهم) حق الوصول إلى أي من أماكن التاجر أو موظفيه أو سجلاته بالدرجة التي تتعلق بتلقي خدمات البنك على النحو الذي يراه البنك أو أي من وكلائه أو وكلائه الثانويين خلال ساعات العمل الطبيعية من أجل:

(أ) التحقق من امتثال التاجر لشروط هذه الاتفاقية.

(ب) اكتشاف الاحتيال المشتبه أو الأخطاء المحاسبية.

يخضع أي تدقيق أو مراقبة تجري وفق هذا البند إلى وجوب تقديم البنك لإخطار كتابي قبل عشرين (٢٠) يوم عمل من أي تدقيق يتضمن الإطار المرجعي الذي سيتم إجراؤه بموجب هذه الأحكام، إلا أن كان التدقيق مطلوباً لأسباب اشتباه الاحتيال.

### المسؤولية

لا يستثنى أي بند في هذه الاتفاقية أو يحد من مسؤولية الطرفين فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الوفاة أو الإصابة الجسدية الناتجة عن الإهمال أو سوء التصرف المتعمد أو المتهور.

(ب) أي احتيال أو ادعاء احتيالي.

(ج) أي خسائر أخرى لا يمكن استثنائها قانوناً.

يستثنى البنك بذلك كل مسؤوليات التاجر أو الممثلين أو حاملي البطاقات أو أي شخص آخر عن الخسائر الحادثة بسبب:

(أ) عطب النظام.

(ب) أي خلل في الوصلات أو روابط الاتصال.

(ج) أي خطأ في التصميم أو التصنيع لأي من الأجهزة.

(د) معالجة معاملات الدفع المجرة عبر الإنترنت.

### القوة القاهرة

إن أدت أي قوة القاهرة إلى تعطيل أداء البنك للالتزامته بموجب هذه الاتفاقية، يخطر البنك التاجر بذلك خطباً خلال سبعة (٧) أيام تقويمية من وقوع هذه القوة القاهرة.

عند حدوث القوة القاهرة، تتوقف التزامات البنك عن أداء مهامه بموجب هذه الاتفاقية لحين معالجة القوة القاهرة، ولن يكون البنك مسؤولاً عن عدم الوفاء بالتزامته خلال هذه المدة.

إن أدت أي قوة القاهرة إلى تأخير أداء خدمات البنك لمدة ثلاثة (٣) أشهر أو أكثر، يحق للبنك إنهاء هذه الاتفاقية على الفور عن طريق تقديم إخطار خطي للتاجر.

### المدة

تبدأ هذه الاتفاقية بتاريخ التنفيذ وتكون سارية وناذة لحين إنهائها وفق البند ١٥ «الإنهاء».

### الإنهاء

يمكن لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية خلال فترة إبرامها عن طريق تقديم إخطار خطي قبل ثلاثين (٣٠) يوم تقويمية من الإنهاء.

دون الإضرار بحقوق الآخرين، يمتلك البنك حق إنهاء الاتفاقية فوراً عن طريق تقديم إخطار خطي للتاجر والمطالبة بالتعويض عن أي خسائر أو نفقات يتكبدها البنك عند حدوث واحد أو أكثر من الأحداث التالية:

(أ) خرق التاجر لشروط مادي في هذه الاتفاقية وعدم معالجة هذا الخرق خلال خمسة عشر (١٥) يوماً تقويمياً من تاريخ تقديم إخطار خطي بذلك من البنك.

(ب) ارتكاب التاجر لأي فعل يكون في رأي البنك فعل خداع أو مخطط احتيال أو عدم أمانة أو احتيال أو تحريف متعمّد أو أي فعل ينتج عنه خسائر أو أضرار جسيمة للبنك.

(ج) ضرورة إنهاء هذه الاتفاقية من قبل البنك بموجب أي قانون في النطاق الجغرافي.

(د) اتخاذ البنك لقرار إنهاء هذه الاتفاقية بموجب وقوع قوة القاهرة بموجب البند ١٣ من الشروط والأحكام.

(هـ) عند إصدار أمر بتعليق للنشاط أو تسوية أو تصالح مع دائني التاجر (بما في ذلك أي تسويات طوعية) أو إبرامه مع التاجر أو بشكل يتعلق به، أو أي خطوات تتخذ للتحصل أو لإبرام ذلك، أو بدء أي إجراءات تتعلق بالتاجر وفق أي قانون أو تشريع أو إجراء يتعلق بإعادة هيكلة الديون أو تعديلها، أو بدء التاجر لمفاوضات مع واحد أو أكثر من دائنيه بغرض إعادة هيكلة أو إعادة جدولة كل أو بعض ديونه (باستثناء حالة كون تعليق النشاط أو التسوية أو التصالح أو الخطوات والإجراءات الأخرى أو المفاوضات بغرض الاندماج أو إعادة الهيكلة دون تعسر مع التزام الخيان المندمج أو المعاد هيكلته بنود هذه الاتفاقية).

(ز) تقديم التماس لمحكمة (دون البت فيه خلال عشرين (٢٠) يوماً)، أو تقديم قرار أو إجراء طلب للتصفية أو الإفلاس أو تصفية التاجر لعمله.

(ح) استحواد متلقي أو مدير أو حارس قضائي أو متلق إداري أو مسؤول منصب مشابه بشكل كلي أو جزئي على ممتلكات أو حقوق أو إيرادات التاجر أو تعيينه عليها، أو أي حجز على الأموال أو تنفيذ لحكم أو لإلحاق أو أي إجراء آخر يتم فرضه أو تحصيله (دون إبطاله خلال خمسة أيام) على الممتلكات أو الحقوق أو الإيرادات الخاصة بالتاجر.

(ط) توقف التاجر أو تعديده بإيقاف عمله بالكامل أو إيقاف جزء كبير منه أو عند تصفية التاجر لعمله.

(ي) تعيين مدير للتاجر، أو الإخطار بنية تعيين مدير، في المحكمة أو التقدم بذلك إلى المحكمة.

(ك) تعسر التاجر، أو اكتشاف تعسره أو الحكم بذلك، أو توقيفه أو تعليقه لدفعات ديونه أو كونه (أو اعتباره) غير قادر على دفع ديونه عند استحقاقها أو عدم احتمال ذلك أو اعترافه به، أو عدم وفائه بحكم دين كلياً أو جزئياً خلال ١٤ يوماً.

٣١٥ إن كان التاجر يعاني من أي أحداث مشابهة للأحداث المنصوص عليها في البند ٢١٥ في أي اختصاص قضائي يحكم مقر عمله أو اندماجه أو استمراره بالعمل بموجب شروط هذه الاتفاقية.

٤١٥ يضاف إلى حق إنهاء هذه الاتفاقية بموجب البند ١١٥ حق البنك في الإبلاغ عن أي عمل إجرامي مشتبه فيه للشرطة وسلطات إنفاذ القانون.

٥١٥ عند إنهاء هذه الاتفاقية، تتوقف كل منح حقوق الملكية الفكرية من قبل البنك إلى التاجر بموجب هذه الاتفاقية تلقائياً ويتم إرجاع كل مواد البنك من التاجر إلى البنك أو وكلائه المعيّنين أو وكلائه الثانويين بعد تاريخ نفاذ الإنهاء.

## ١٦ الضمانات والتمثيل والتعهدات

١١٦ يضمن كل طرف ما يلي ويتعهد به:

(أ) أن يكون خاضعاً للتنظيم اللازم ومؤسساً وفقاً لقانون الشركات ويمتلك الحق بإبرام هذه الاتفاقية وممارسة حقوقه وأداء التزاماته المنصوص عليها فيها وكل إجراءات الشركات والإجراءات الأخرى المطلوبة للتصريح بتنفيذ هذه الاتفاقية وأدائه للالتزامات المنصوص عليها على النحو الواجب.

(ب) أن الالتزامات المنصوص على الالتزام بها صراحة في هذه الاتفاقية صحيحة وملزمة قانوناً تنفذ بموجب شروط الاتفاقية.

(ج) أن إنفاذ وأداء هذه الاتفاقية وأداء التزاماته بموجبها والامتثال لأحكامها (١) لا يتعارض مع أي قانون قائم ومطبق أو نظام أو تشريعات أو أي حكم أو مرسوم أو ترخيص يخضع له (٢) لا يتعارض مع أي شروط، أو ينتج عنه خرق أو مخالفة، أي اتفاقيات أو وثائق أخرى يعد طرفاً فيها أو يخضع لها هو أو أي من ممتلكاته (٣) لا ينتهك أو يتعارض مع أي أحكام في مستنداته التأسيسية (حسب مقتضى الحال).

(هـ) أنه يمتلك الحق والصلاحيه القانونية الكاملة لتوقيع هذه الاتفاقية وأداء التزاماته المنصوصة فيها.

(و) يتم توقيع هذه الاتفاقية من قبل ممثل مرخص على النحو الواجب لكل طرف.

(ز) عدم وجود اتفاقيات مع الغير تمنع بنودها دخول الطرف في هذه الاتفاقية أو تعرقل فعلياً أداء التزاماته المنصوصة في هذه الاتفاقية.

(ح) أن يؤدي التزاماته بموجب القوانين التي تنطبق على عمله والامتثال الدائم لها (وبشمل ذلك دون أن يقتصر على النشاطات التي سيقوم بإجرائها وفق هذه الاتفاقية).

(ط) عدم اتخاذ أي إجراءات شركات أو أي إجراءات قانونية أو البدء بأي خطوات أخرى للتصفية أو تصفية العمل أو الإدارة أو إعادة التنظيم أو تعيين مستقيل أو مدير أو مستقيل إداري أو أمين أو مسؤول مشابه له أو لأي من أصوله وإيراداته.

يضمن البنك ويمثل ويتعهد أيضاً:

(أ) بأنه مصرح له على النحو الواجب بأداء خدماته المنصوص عليها في الاتفاقية وبيقائه كذلك دائماً بموجب أي قوانين متعلقة، وبأن يحصل في جميع الأوقات على الموافقات المتعلقة بالنشاطات التي سيقوم بها بموجب شروط هذه الاتفاقية وأن يمتلك لها.

(ب) التزامه بمعايير أمان البيانات خاصة صناعة بطاقات الدفع

[PCI DSS Standards (Payment Card Industry Data Security Standards)].

يضمن التاجر ويمثل ويتعهد أيضاً:

(أ) بامتثاله لكل التزاماته المنصوصة في هذه الاتفاقية.

(ب) إخطار البنك فوراً عن أي تغيير في نشاطات العمل، وبشمل ذلك كل التغييرات في نوع المنتجات التجارية أو الخدمات التي يقدمها.

(ج) عدم علمه بأي حقائق مادية أو ظروف لم يتم الكشف عنها للبنك قد تؤدي، إن تم الكشف عنها، إلى التأثير سلبياً على قرار الشخص حول تقديم الخدمات، مثل خدمات البنك، أو عدم تقديمها بموجب هذه الاتفاقية.

## ١٧ السرية

١١٧ يعترف كل طرف بأن أي من الطرفين قد يحصل على معلومات سرية. تخص هذه الاتفاقية. عن الطرف الآخر.

٢١٧ يوافق كل طرف على أنه لن يستخدم، بأي شكل من الأشكال، لحسابه الخاص أو لحساب الغير أي معلومات سرية تتكشف له من قبل الطرف الآخر وألا يفصح عن هذه المعلومات.

٣١٧ يتخذ كل طرف الاحتياطات اللازمة المعقولة لحماية سرية المعلومات السرية.

٤١٧ يوافق كل طرف على عدم الإفصاح عن شروط هذه الاتفاقية لأي الغير وعدم تحضير أو نشر أي نشرات أو أي نشاط إعلامي آخر حول هذه الاتفاقية لوسائل الإعلام دون موافقة الطرف الآخر.

٥١٧ لا يمنع أي شيء في هذه الاتفاقية أي من الطرفين عن الإفصاح عن المعلومات السرية عندما يكون ذلك مطلوباً وفقاً للقانون.

٦١٧ يستمر الالتزام بالحفاظ على السرية مدة أربعة وعشرين (٢٤) شهراً بعد تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية.

## ١٨ الإخطارات

تتفق الأطراف على أن تكون الاتصالات الخطية هي الاتصالات المقبولة الوحيدة لأغراض هذه الاتفاقية، سواء في شكل مادي أو إلكتروني.

## القانون الحاكم والاختصاص القضائي

يحكم هذه الاتفاقية قوانين مملكة البحرين ويتم تفسيرها بموجب هذه القوانين، كما يخضع الاختصاص القضائي لمحاكم مملكة البحرين حصراً. دون الإخلال بما سبق، يمتلك البنك الحق في اتخاذ أي إجراء ضد التاجر في أي محكمة ذات اختصاص قضائي متعلق. دون الإخلال بما سبق، يمتلك البنك الحق في اتخاذ أي إجراء ضد التاجر في أي محكمة ذات اختصاص قضائي متعلق.

يتنازل التاجر بشكل نهائي (بالدرجة المسموح بها في القانون المطبق) عن أي اعتراض، حالياً أو لاحقاً، على موقع إقامة دعوى قضائية أو إجراءات في المحاكم وعن أي اعتراض يرتكز على أن هذه الإجراءات أو الدعاوى مقامة في مكان غير مناسب.

## شروط عامة

لن يحيل التاجر أي من حقوقه أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو ينقلها أو يتعامل معها أو يتعاقد تعاقداً ثانوياً على أداء أي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة خطية مسيقة من البنك.

يوافق التاجر على أن البنك قد يحيل أو ينقل أي من حقوقه و التزاماته أو كلها بموجب هذه الاتفاقية إما لعضو آخر من مجموعة البنك على النحو الواجب أو إلى كيان يدمجه أو يضمه أو يتحد معه أو إلى كيان ينقل إليه كل أو بعض الأصول التجارية أو إلى شركة أخرى يؤول إليها العمل التجاري.

يحق للبنك، اعتماداً على قراره فقط، التعاقد فرعياً على التزاماته بموجب هذه الاتفاقية مع الغير.

يحق للغير المعيّن من قبل البنك الحق الصريح في الاستفادة من شروط هذه الاتفاقية وإنفاذها وكأنه جزء من هذه الاتفاقية.

يمكن التنازل عن حقوق وتظلمات أي من الطرفين بموجب هذه الاتفاقية، أو ما يتصل بها، من خلال خطاب خطي صريح موجه للطرف الأخر فقط. لا ينطبق أي تنازل إلا في هذه الحالة، وللعرض المقدم له.

لا يمنح أي حق أو تعويض بموجب هذه الاتفاقية أو بالاتصال معها أو يتم التنازل عنه أو يضر بسبب:

(أ) عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ.

(ب) أي تنفيذ مفرد أو جزئي له.

(ج) أي تنازل مسبق عنه، سواءً بشكل كلي أو جزئي.

(د) أي مما سبق فيما يخص أي حق أو تعويض آخر (سواءً أكان مشابهاً أو مختلفاً).

الحقوق والتعويضات التي تنشأ عن هذه الاتفاقية أو تتصل بها هي من طبيعة تراكمية ولا تستثنى أي حقوق أو تعويضات يفرضها القانون ما لم يذكر ذلك صراحة في اتفاقية التاجر.

إن كان أي جزء من هذه الاتفاقية غير قانوني أو غير صحيح أو غير قابل للتطبيق أو أصبح كذلك بأي شكل، لا يؤثر ذلك على قانونية وصلاحيه وقابلية تطبيق أي مواد أخرى في هذه الاتفاقية.

تؤسس هذه الاتفاقية الاتفاق والتفاهم الكاملين بين الأطراف فيما يخص موضوع الاتفاقية وتحل محل أي اتفاقيات أو ضمانات أو تصريحات أو تمثيلات أو تفاهمات أو تعهدات (سواءً أكانت خطية أم لفظية) صادرة قبل تاريخ هذه الاتفاقية من قبل الأطراف أو بالنيابة عنها إن كانت تتعلق بموضوع الاتفاقية.

١١٢٠ لا تكون أي نسخة من هذه الاتفاقية ذات قيمة قانونية إلا إذا كانت خطية وموقعة من قبل كل طرف أو بالنيابة عنه.

١١٢٠ توظف العناوين الموجودة في هذه الاتفاقية لغرض مرجعي فقط. وليس الغرض منها تعريف أو تأويل أو وصف نطاق أو مدلول الاتفاقية أو الحد منها أو توسيعها.

تطبيقاً لمعايير أمان البيانات الخاصة بصناعة خدمات الدفع، يجب على التاجر الامتناع عن تخزين أو تسجيل بيانات حامل البطاقة بأي شكل من الأشكال وفي جميع الأوقات. هذه البيانات هي، على سبيل المثال وليس الحصر، رقم البطاقة واسم حامل البطاقة وتاريخ انتهاء البطاقة والبيانات المسلحة أو المحفوظة في البطاقة وأي معلومات أخرى قد تكون مسجلة في البطاقة. يؤكد التاجر على التزامه التام والمطلق بالالتزامات المذكورة في هذه الفقرة ويفهم بأن أي خرق لنص هذه الفقرة سيعرض التاجر للإجراءات التأديبية القانونية والتعاقدية اللازمة.

وفقاً لتعليمات وتوجيهات مصرف البحرين المركزي، يجب على التاجر التوقف عن التمرير المزدوج لبطاقة الدفع عند نقطة البيع (POS)/آلة تسجيل النقدية الإلكترونية (ECR) لدى التاجر للحصول على أو تخزين بيانات حامل البطاقة وبيانات المصادقة الحساسة المشفرة علي الشريط المغناطيسي لبطاقة الدفع الخاصة بالعمل بعد تلقي التاجر الرد بالموافقة على المعاملة. ويؤكد التاجر امتثاله الكامل للأمر الوارد في البند وبدرك أن أي خرق لهذا الشرط سيعرضه للعقوبات الإلزامية و/أو الإجراءات التأديبية من قبل الجهة التنظيمية المعنية و/أو الوزارة المعنية.

## ضريبة القيمة المضافة

لن لا تشمل أي رسوم/أجرة تفرض من قبل (البنك) ضريبة القيمة المضافة (VAT) أو أية ضرائب مشابهة يمكن فرضها أو دفعها بالسعر السائد حسب الاقتضاء أو فيما يتعلق بأي من هذه الرسوم أو الأتعاب في أي ولاية قضائية ويجب على العميل أن يدفع مبلغاً مساوياً لضريبة القيمة المضافة أو أي ضريبة مماثلة لـ (البنك) بالإضافة إلى أية رسوم أو أجرة من هذا القبيل.